



## الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

### الاستعراض الدوري الشامل 2008 / 2011

#### تقرير الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة حول الحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية بالمغرب:

#### I. المرجع

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري - اتفاقية حقوق الطفل.
- التوصيات الصادرة عن التقرير الختامي للجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري حول التقريرين 17 و18 للدولة المغربية بتاريخ 27 غشت 2010.
- التوصيات الصادرة عن التقرير الختامي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والموجهة للدولة المغربية سنة 2006.
- التوصيات والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الأولي للدولة المغربية سنة 1996.

#### II. بعض الاستجابات ذات الطابع الإيجابي:

- إنه وبالنظر إلى التفاعل الإيجابي الذي قامت به منظمات المجتمع المدني بشكل عام، والجمعيات العاملة في حقل الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية بشكل خاص، مع مختلف المقررات والتوصيات والخلاصات الصادرة عن الآليات التعاقدية، وذلك من أجل حمل الدولة المغربية على تنفيذ التزاماتها وتغيير سياساتها في مجال حقوق الإنسان وكذا ملائمة قوانينها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن المغرب وخلال الفترة المعنية بالتقرير (2011/2008) استجاب بشكل نسبي وجزئي لبعض المطالب الأساسية، تتمثل في:
- دسترة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، والاعتراف بالأبعاد المتعددة للهوية والحضارة المغربية، في الدستور المصادق عليه خلال استفتاء يوليو 2011، رغم التراتبية والالتباس في الصياغة المعتمدة للفصل الخامس.
  - الاستمرار في برامج تدريس اللغة الأمازيغية رغم محدوديتها والعراقيل المؤسساتية التي تعترضها.
  - إطلاق قناة تلفزيونية عمومية ناطقة باللغة الأمازيغية منذ سنة 2010، رغم محدودية بثها وعدم المساواة في الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لها بالمقارنة مع باقي القنوات العمومية الناطقة بالعربية والفرنسية.

#### III. المغرب وتنفيذ التوصيات الصادرة عن التقرير الدوري الشامل لسنة 2008:

لقد تم استعراض المغرب في الدورة الأولى لآلية الاستعراض الدوري الشامل يومي 08 و09 أبريل 2008 بمجلس حقوق الإنسان بجنيف، وخلصت أشغال الدورة إلى مجموعة من التوصيات، تقتصر فيها على التوصيات التالية، والتي نرى أنه لم يتحقق فيها الشيء الكثير:

- التوصية الثامنة والتي طالبت بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، حيث نرى أن من بين توصيات الهيئة التي لم يتم تفعيلها في موضوع التمييز التوصية التي تقول: "على غرار تحريم الحزب الوحيد دستوريا توصي الهيئة بمنع كل أشكال التمييز المحرمة لوليا وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف" هذه التوصية لم تعرف طريقها إلى التنفيذ لكون العديد من القوانين

والمساطر الإدارية المغربية ما تزال تركز تمييزا واضحا ضد اللغة والثقافة الأمازيغية، ولم يتم إعطاؤها مكانة مهمة داخل الوثيقة الدستورية رغم التعديل الدستوري الذي أجري في المغرب في فاتح يوليوز 2011

- التوصية التاسعة التي توصي "بمواصلة القوانين الوطنية مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان وسمو هذه الأخيرة على التشريع الوطني"، حيث أن التصييص على سمو في ديباجة الدستور الحالي جاء ناقصا ومقيدا بعدم مخالفة الهوية الوطنية وقوانين المملكة، أو ربطه بمراجعة دستورية حسب الفصل 55 من الدستور الحالي مع العلم أن الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي غير قابلة للمراجعة حسب منطوق الفصل 175 من الدستور.
- التوصية 11 التي توصي بضرورة "تدريب الموظفين المنفذين للقانون على احترام حقوق الإنسان" وبما أن الحق في الاختلاف وفي استعمال اللغة الأم من حقوق الإنسان فلم يتم لحدود الآن إدراج برامج تكوينية في اللغة والثقافة الأمازيغية في معاهد ومؤسسات تكوين وتخرج الموظفين عموما ومنفذي القانون خصوصا، وذلك رغم الاتفاقية الموقعة بين المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ووزارة الداخلية سنة 2009، والتي لم يكن لها أي أثر على أرض الواقع.

#### IV. التظاهرات المؤسسية والقانونية لعدم احترام الحقوق الثقافية واللغوية الأمازيغية:

إذا كان ترسيم اللغة الأمازيغية في الدستور خطوة أساسية لضمان الصيانة والنهوض بالحقوق الثقافية الأمازيغية بالمغرب، فإن هناك حاجة آتية، ملحة، عملية وملموسة إلى رفع كافة أشكال التمييز من خلال الإدماج الأفقي والعمودي للأمازيغية في جميع مناحي الحياة العامة، وإدراجها ضمن المنظومتين المؤسسية والقانونية. في هذا الصدد نسجل أن هناك معوقات عديدة ما تزال تحول دون هذا الإدماج، ومنها على الخصوص:

- عدم احترام وعدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ونذكر منها:

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تسجل في الفقرة "13/أ" من تقريرها الختامي لسنة 2006 أن من دواعي القلق المسجلة غياب أية إحصائيات متعلقة بالأمازيغ.

- لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للمغرب سنة 1996، الفقرة 14، تسجل أن من دواعي قلق اللجنة عدم التزام الدولة المغربية بالمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل وتوفير التعليم بجميع اللغات المتداولة في البلد.

- لجنة مناهضة كافة أشكال التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية حول التقريرين 17 و18 للدولة المغربية بتاريخ 27 غشت 2010، والتي أوصت في:

- ✓ التوصية 7: على الدولة الطرف تقديم إحصاء حول التركيبة السكانية واستعمال اللغات الأم.
- ✓ التوصية 8: على الدولة الطرف التصييص دستوريا على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على التشريع الوطني.
- ✓ التوصية 9: على الدولة الطرف سن تشريع خاص بمحاربة التمييز العرقي على أن يكون متلائما مع المادة الأولى من الاتفاقية.
- ✓ التوصية 10: على الدولة الطرف أن تنص بشكل صريح في قوانينها الجنائية على تجريم التمييز العنصري.
- ✓ التوصية 11: على الدولة الطرف إحداث برامج لمحو الأمية بالأمازيغية.
- ✓ التوصية 12: على الدولة الطرف توضيح المقصود ب"اسم ذو طابع مغربي" الوارد في قوانين الحالة المدنية.
- ✓ التوصية 18: على الدولة الطرف توعية وتعليم الأمازيغ بمضامين القوانين وطرق الانتصاف في حالة الضرر.

- استمرار منع الأسماء الأمازيغية بالمغرب، وهو الشيء الذي يعد خرقا جسيما لحق المغاربة في اختيار اسم أمازيغي لأطفالهم، ويعد شكلا واضحا من أشكال التمييز العرقي، حيث ينص قانون الحالة المدنية المغربي على أن الاسم الشخصي يجب أن يكون ذا "طابع مغربي" وهو ما يفسر غالبا من طرف مسؤولي الحالة المدنية المحليين على أنه يعني الأسماء "العربية-الإسلامية". فالإدارة المغربية، وفي ظرف شهرين ونصف فقط سنة 2009، قامت بمنع ستة أسماء أمازيغية، هي "تازيري" بمدينة تاهلة، "سيفاو" بمدينة مكناس، "سيمان" بمدينة بوفكران، "تيتريت" من طرف السلطات القنصلية بمدينة كريتاي Crèteil بفرنسا، و"كيا" بمدينة آيت أورير بنواحي مراكش، وأيور بمدينة بني ملال، وذلك بعلة إرسالية وزير الداخلية بتاريخ 2005/6/24 تحت رقم 160. ورغم صدور مذكرة وزارية أخرى لوزير الداخلية تحت عدد D3220 بتاريخ 09 أبريل 2010، مازال رفض الأسماء الشخصية مستمرا من طرف اللجنة العليا للحالة المدنية التي تعد وزارة الداخلية عضوا فيها، ونذكر بعض الحالات الأخرى مثال عائلة الرفاعي التي ووجهت برفض المصالح القنصلية المغربية بواشنطن تسجيل اسم "سيفاو" الذي اختارته لمولودها الجديد في دجنبر 2010، هذه العائلة تلقت

رفضاً صريحاً بعد إحالة الأمر على اللجنة العليا للحالة المدنية يوم 24 فبراير 2011. للإشارة فقد سجلت حالات أخرى كان فيها أمازيغ عرضة للمضايقات والمنع من طرف سلطات الحالة المدنية بالمغرب أو لذا المصالح القنصلية بالخارج<sup>1</sup>.

• استمرار ضعف برامج تدريس الأمازيغية وانخراطها في مقاربات لا علمية تركز الانتقائية وتبني على عدم تعميم تدريسها في المدرسة المغربية، وهو مؤشر على عدم جدية حاملها المؤسساتيين، الحكومة المغربية وشريكها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، ويجعل هذا التدريس لا يستجيب للمعايير الضرورية ولا يتناسب مع المحتوى الثقافي والتاريخي للغة الأمازيغية، ولا يضمن تكافؤ الفرص وتوحيد المكتسبات لجميع التلاميذ في كل المدارس المغربية. وينضاف إلى ذلك كون العديد من البرامج التعليمية المعتمدة في المغرب ما تزال تحمل في طياتها نصوصاً ومعطيات تركز التمييز والتهميش والدونية تجاه الأمازيغية وتاريخها وحضارتها وثقافتها، وهو الشيء الذي يؤسس داخل الفضاءات العمومية أو في الخطاب الرسمي ومؤسسات الدولة لتداول مصطلحات إقصائية وغير دستورية ك(المغرب العربي) واستعمال ألفاظ تحقيرية مثل (البربر، الظهير البربري...) في المقررات الدراسية وبعض المنابر الإعلامية الرسمية. كما أن فتح أبواب المدارس الابتدائية من طرف وزارة التربية الوطنية لما يسمى "الاحتفال بمرور 1200 سنة على تأسيس الدولة المغربية"، شكل تحريفاً خطيراً لتاريخ المغرب ودعوة عنصرية لإبادة تاريخ الأمازيغيين بشمال إفريقيا، الذي عرف تجارب متطورة في الجوانب المؤسساتية للدولة، كحقة الملك ماسينسا ويوكرتن وتيهيا... إلخ، كما أننا نسجل أن هناك اهتماماً غير متكافئ من طرف وزارة الثقافة المغربية بالموثوث والمنتوج الثقافي المغربي وكدليل على ذلك إحداهن مراكز للدراسات تابعة للوزارة حول طرب الملحون سنة 1995، والثقافة الحسانية سنة 1996، والدراسات الأندلسية سنة 2006، والدراسات العلوية سنة 2006، والثرات البرتغالي سنة 2006، وتنظيم ربيع خاص بالمرح العربي، في مقابل غياب الاهتمام بالدراسات والأبحاث في المجال الثقافي الأمازيغي.

• كما يسجل عدم تعميم استعمال اللغة الأمازيغية بالإدارات العمومية ومرافق الدولة كالمستشفيات ومخافر الشرطة ومراكز الإدارة التربوية والمحاكم، واستمرار تماطل الحكومة المغربية في تنفيذ مقتضيات المادة 11 والفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، من أجل فتح المجال أمام خلق جهاز في إطار النظام القانوني الوطني يكون مختصاً في النظر في التماسات الأفراد والجماعات، الذين هم ضحايا التمييز والتمييز. وهو ما يعوق التطبيق الشامل للاتفاقية ويفرغ مجموعة من مقتضياتها من محتواها الحقوقي والمؤسساتي. كما يسجل غياب الأمازيغية كتابة ونطقاً في كل المواقع الإلكترونية الرسمية للدولة (الموقع الرسمي [www.maroc.ma](http://www.maroc.ma)، مواقع الوزارات والمؤسسات العمومية، منبر الناطق الرسمي باسم الحكومة...)، كما تغيب الأمازيغية في كافة اللقنات والنشرات التواصلية وعلامات التشوير في الطرقات والشوارع في الوقت الذي تستعمل لغات أخرى أجنبية في هذه الوسائل. وما يزال التشريع المغربي في مجالات متعددة، إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية، يكرس التمييز ضد الأمازيغ وذلك اعتماداً على قوانين تحمل في طياتها ميذاً صريحاً وواضحاً ضد اللغة والثقافة الأمازيغيتين<sup>2</sup>.

• محاصرة حق التنظيم والانتماء للتنظيمات الأمازيغية وحرمان بعضها من وصل الإيداع القانوني الذي يخوله لها القانون، رغم استفادهم للطرق القانونية المقررة، مع تسجيل استمرار الوزارة الأولى رفض الإفراج عن طلبات الجمعيات الأمازيغية الرامية إلى الاستفادة من صفة المنفعة العامة التي تم استفاد مساطرها. كذلك تجدر الإشارة إلى مصادرة حق التنظيم السياسي كالحزب

<sup>1</sup> هناك أيضاً حالة السيد محمد أفروني، الذي تقدم إلى مصالح الحالة المدنية بجماعة أفورار، إقليم أزيلال لتسجيل ابنه المزداد بتاريخ 10 يناير 2011، باسم "سيفاو" إلا أنه قوبل بالرفض باعتبار أن الاسم غير معروف، ثم حالة السيد محمد الوحياني الذي تعرض هو الآخر لنفس الإجراء من طرف مصالح الحالة المدنية بمقاطعة الهدى بأكادير، هذه الأخيرة التي رفضت تسجيل مولوده باسم "يوبيا" المزداد بتاريخ 09 دجنبر 2010، ولم يتم تسجيله إلا بعد صدور حكم قضائي في الموضوع من طرف المحكمة الابتدائية بأكادير.

<sup>2</sup> - قانون توحيد المحاكم المغربية بتاريخ 1965/01/25 الذي يجعل من اللغة العربية لغة وحيدة للتقاضي والترافع بالمحاكم المغربية  
- ظهير بمثابة قانون رقم 364.93.1 الصادر في 06 أكتوبر 1993 بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ولاسيما الفقرة 9 من ديباجته  
- ظهير بمثابة قانون رقم 229.77.1 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 بشأن إحداث أكاديمية المملكة المغربية،  
- القانون 37.99 المتعلق بنظام الحالة المدنية خاصة المادة 21  
- القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة: خاصة الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 18  
- المادة 73 الفقرة 3، المادة 4 الفقرة 6، المادة 120 و المادة 318 من قانون المسطرة الجنائية  
- قانون 62.06 المتعلق بالجنسية المغربية (الفصل 11 من القسم الثاني)  
- قانون 77.03 المتعلق بالإعلام السمعي البصري  
- قانون رقم 227.93.1 صادر في 20 شتنبر 1993 بإنشاء جامعة الأخوين بإفران، (الفقرة الثالثة والسابعة من ديباجته)  
- قانون رقم 147-467 بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء ،  
- قانون رقم 81.11 الخاص بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها  
- قانون رقم 41-80 الخاص بإحداث هيئة الأعوان القضائيين.  
- قانون رقم 45-00 الخاص بالخبراء القضائيين  
- قانون رقم 00 – 50 المتعلق بالترجمة المقبولين لدى المحاكم  
- مرسوم رقم 736.2.85 المتعلق بإحداث هيئة الأعوان القضائيين  
- مرسوم رقم 2824.11.2 المتعلق بتطبيق أحكام القانون المتعلق بالخبراء القضائيين.  
- قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في فاتح أكتوبر 1993 بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج المعهد الوطني للفنون الجميلة.  
- قرار وزير العدل رقم 03.2185 بتاريخ 2003/12/22 المتعلق بعدد المقاعد المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة، وفي حدود اللغات الألمانية، البرتغالية، الهولندية، الروسية، الإسبانية، الفرنسية، الإنكليزية دون الأمازيغية.

- الديموقراطي الأمازيغي الذي تم حله بحكم قضائي بدعوى من وزارة الداخلية، ويسجل هنا الكيل بمكيالين في تطبيق قانون الأحزاب، فرغم التصييص في المادة الرابعة من قانون الأحزاب 36.04 على عدم تأسيس أحزاب على أساس عرقي أو ديني، فهناك أحزاب برلمانية أو مشاركة في الحكومة مؤسسة على أساس ديني كحزب "العدالة والتنمية" الذي تقول ديباجة نظامه الأساسي أنه ذو مرجعية إسلامية، أو حزب "الاستقلال" الذي ينص الفصل 3 من قانونه الأساسي أن أهدافه "الدفاع عن الإسلام المحفوظ في لغة القرآن". كما أن العديد من المعتقلين السياسيين، ومعتقلي الرأي للحركة الثقافية الأمازيغية بالجامعة بكل من الراشيدية ومكناس لا زالوا رهن الاعتقال بسجن أيت سعيد بمكناس والسجن المحلي بالراشيدية، ومنهم من صدرت ضدهم أحكام بالسجن تصل إلى 10 سنوات، بعد أن تمت إدانتهم في إطار محاكمات ابتدائية واستئنافية غير عادلة سبق وأن نشرت تقارير حقوقية بشأنها، نفس الشئ بالنسبة لاعتقال ومحاكمة رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان بالناظور وإصدار حكم بسجنه لمدة ثلاث سنوات سجنا نافذة ابتدائيا واستئنافية، بعد أن تمت محاكمته محاكمة غير عادلة، كما تعرضت عدة حركات احتجاجية للمنع أو أحيانا للقمع، والاعتقالات ومحاكمات غير عادلة، بكل من الحسيمة والناظور والرباط ومراكش وخنيفرة وتزنيت...، كما منعت عدة تجمعات أمازيغية نظمت في إطار جمعي في موضوع الاحتفال برأس السنة الأمازيغية، والتحسيس بمقومات الحضارة الأمازيغية بكل من الناظور وأكادير وتزنيت .
- استمرار الدولة المغربية في تجربتها الناقصة لمأسسة الأمازيغية عبر مؤسسة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وهي الهيئة الاستشارية التي لا تخضع للمعايير الدولية المتعارف عليها في مجال المؤسسات الوطنية المعنية بحماية والنهوض بحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس لسنة 1993. إن مؤسسة المعهد الملكي التي أنشأت بتاريخ 17 أكتوبر 2001 كهيئة استشارية بجانب الملك لا تخضع لمبادئ باريس، استنادا للأتملة التالية :

- أنها مجرد مؤسسة استشارية بجانب الملك وتفقد لسلطة التقرير والتوجيه والتنفيذ بحكم انعدام الاستقلالية المالية والإدارية .
- أنها تفقد لأي سلطة تخول لها المساهمة بشكل مباشر وأتوماتيكي في سن السياسات الإعلامية والتعليمية والإدارية والقضائية لفائدة الأمازيغية والأمازيغيين، باستثناء ما يمكن أن يترتب عن بعض الاتفاقيات التي يمكن أن تعتمد بها بشراكة مع القطاعات الوزارية الحكومية، وحسب إرادة هذه الأخيرة فقط .
- أنها مؤسسة تفقد لأي تأثير عملي من حيث امتداداتها التنظيمية والعلمية والأكاديمية في علاقتها بباقي القطاعات الرسمية. على خلاف ما هو مخول لمؤسسات أخرى شبيهة كما هو الشأن مثلا بأكاديمية محمد السادس للغة العربية والمؤسسات المدسرة كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- أن مآليتها تفقد للشفافية والعلنية، وهو ما أدى إلى أن جزء كبيرا من مآليتها تصرف بشكل غير عقلاني في شركات شكلية وغامضة وغير منتجة مع هيئات خاصة.

- استمرار الاعتداء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال استمرار سياسة نزع الأراضي وعدم تمكين الساكنة من الثروات الطبيعية وتقليص حقها في التنمية، الشيء الذي ساهم في تأجيج العديد من الصراعات بين هذه الساكنة والسلطة (احتجاجات منطقة سيدي إفني، منطقة مريرت، منطقة أميضر، منطقة بنصميم...). فإذا كان الحق في ملكية الأراضي والغابات والمعادن خصوصا في علاقتها بالساكنة الأمازيغية منظما من طرف القوانين العرفية الأمازيغية منذ مئات السنين، معتبرة الأرض وما تحتها من معادن ومياه وما فوقها من غابات ونباتات هو ملك جماعي لقبيلة واحدة أو عدة قبائل، أو أحيانا أملاك فردية داخل المجال المشترك، فإن البنية القانونية الأمازيغية العرفية عرفت ترجعا واضحا أمام الترسانة التي أنتجتها القوة الاستعمارية الفرنسية بداية القرن الماضي والتي ما تزال قيد التنفيذ إلى اليوم. وقد لوحظ مثلا استمرار المندوبية السامية للمياه والغابات في اعتماد وتنفيذ سياسات خطيرة في حق السكان الأصليين، حيث يتم زرع المحميات بمختلف المجالات الخصبة المملوكة للجماعات السلالية الأمازيغية، ويخز جنوب المغرب، وبالأخص إقليم "أشتوكن أيت باها" بعدة محميات مسيجة من قبل المندوبية السامية للمياه والغابات بعد نزع أراضيها من مالكيها الأصليين، هذا في حين تم إغراق المناطق الفلاحية بالخنازير (مع معاقبة وتغريم كل من يتعرض لهذا الحيوان)، وهو ما ساهم في التدمير البيئي، وعزوف السكان عن زرع وحرث أراضيهم بعلة ما سيلحقه بها الخنزير من أضرار، وهي سياسة كما يقال في الأوساط المتضررة تسعى إلى تهجير السكان من أراضيهم، وممتلكاتهم وتقيوتها للأجانب.

## V. توصيات الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة:

- دعوة الدولة المغربية إلى التصديق على كل الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وجعلها قانونيا وفعليا أسمى من القانون الوطني، وتقديم تقاريرها المتأخرة لكل اللجن المعنية مع احترام توقيت ومنهجية تقديم التقارير وفتح الباب للمقرررين الخاصين والخبراء المستقلين لدى أجهزة الأمم المتحدة لزيارة المغرب.
- رفع كل أشكال التراتبية والالتهاس الواردة في الصياغة المعتمدة للفصل الخامس من الدستور وذلك بإقرار تدابير وقوانين تجعل من الأمازيغية لغة رسمية وعلى قدم المساواة مع اللغة العربية.

- المطالبة بتطبيق الدولة لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأجراء التوصيات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التقارير الدورية للحكومة المغربية 17 و18 لشهر غشت 2010، وكذا توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2006 والتي تنص على ضرورة الاعتراف الرسمي من طرف الدولة المغربية بالحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية عبر إقرار الأمازيغية لغة رسمية للدولة والمجتمع المغربيين وتمكين المغاربة من التعلم والتدريس بلغتهم الأم الأمازيغية، وإقرار المساواة بين اللغات والثقافات ورفع كافة أشكال التمييز المكرسة بالتشريعات الوطنية وملائمة هذه التشريعات مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.
- تعديل قانون توحيد المحاكم المغربية بالشكل الذي يجعل الأمازيغية لغة القضاء والإدارة بالمغرب، وإلغاء كافة التعديلات المدخلة على قانون المسطرة الجنائية الخاصة التي تمنع استعمال اللغة الأمازيغية أمام القضاء وإدماجها بالمعاهد التكوينية ومنها المعهد العالي للقضاء، مع مطالبة الدولة المغربية بتعديل القوانين المكرسة للتمييز (التي ذكر بعضها في هذا التقرير)، ومناهضة التمييز في الواقع، وجعل كل المؤسسات الرسمية الإدارية منها والعلمية تستعمل الأمازيغية لغة للتواصل والعمل، وكذا تخصيص جزء مهم من إنتاجاتها العلمية والفكرية والأدبية للغة الأمازيغية بما في ذلك النقود والطابع البريدية وغيرها.
- إدراج الأمازيغية كلغة للتكوين في كافة مؤسسات تكوين موظفي وأعوان الدولة في كل التخصصات وبالخصوص في ميدان العدالة والصحة والتربية والتعليم ومنفذي القانون...إلخ، مع اعتماد الثقافة والأعراف الأمازيغية كمصدر من مصادر التشريع الوطني فيما لا يتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- مأسسة الأمازيغية، في إطار مقتضيات مبادئ باريس، عبر إقرار مؤسسات عمومية مستقلة ماليا وإداريا توكل إليها صلاحيات سياسية وقانونية واسعة لمعيرة وتوحيد الأمازيغية وكذا أرشفة الموروث الثقافي والقانوني والفني الأمازيغي الوطني كمرحلة أولية تستهدف الإدماج الكامل للأمازيغية في كافة مجالات الحياة اليومية.
- إلغاء اللجنة العليا للحالة المدنية التي تفتقد لأي شرعية حقوقية وإلزام الموظفين المكلفين بتنفيذ قوانين الحالة المدنية باحترام الحق في الشخصية القانونية للأمازيغ ورفع كافة أشكال الحضر على الأسماء الأمازيغية الشخصية وأسماء الأماكن واسترجاع الأماكن لأسمائها الأصلية الأمازيغية.

المكتب التنفيذي للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

الرباط في 17 نونبر 2011